



(تعميم/ عاجل)

المحترم

سعادة/

بعد التحية،

الموضوع: إيقاف ترخيص مزاولة أعمال الصرافة عن مؤسسة طارق عبدالله الجيار للصرافة.

استناداً إلى المادة (الثالثة والثلاثون) من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٦٨٦) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ، وحيث تبين عدم التزام المؤسسة المشار إليها أعلاه بتعليمات البنك المركزي وما يصدر منه من توجيهات، وصدور قرارات جزائية علمها بسبب العديد من المخالفات.

عليه فقد تقرر إيقاف ترخيص مزاولة أعمال الصرافة عن مؤسسة طارق عبدالله الجيار للصرافة ، لذا أمل اتخاذ اللازم حيال عدم إجراء تعاملات مع المؤسسة فيما يخص بيع وشراء العملات، وكذلك اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة للتحقق من إيقاف جميع العمليات المالية مع المؤسسة على أن يتم تزويدنا بما تم اتخاذه من اجراءات حيال ذلك خلال أسبوع من تاريخه على البريد الإلكتروني

MoneyExchCircular@SAMA.GOV.SA

فقيه

المستيف وتقبلوا تحياتي،،،

يوسف بن أحمد آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.
- مؤسسات وشركات الصرافة العاملة في المملكة

بشعبي